

بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبيان لان الاصل عدم علمه بالقدرا عدم  
الشركة ولا يتحقق في الاولى انما اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد  
النشأ ويحقق في الثانية ان هذا اقدر الثمن لانه علم بما يشتره وفي الوا  
بعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه **فان اقر البائع** بهما بالبيع و  
للسفوح يدهما او بيد المشتري وقال انه وودعة له او عارضا اي او نحو ذلك  
**هنا استت الشفعة** لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق  
الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بالكار للمشتري كعكسه **وسيم الثمن** له  
اي للبائع **ان لم يقر بقبضه** من المشتري لانه تعلق الملك منه **والا**  
**بانا** بقبضه منه **تره** بيد الشفيع نظيره فيما مر في الاقرار **وان**  
**استحو** اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد اخذ الشفعة **فان كان معينا**  
كان المشتري بهذا المايه يبطل البيع والشفعة لعدم الملك **والا** بان اشترا  
بثمن في الامة ودفع ما يخرج المدفوع مستحقا **يد المدفوع** وبقا اي  
البيع والشفعة ولو خرج رد بالخبر الباع بين الرضى به والاستسبال  
فان رضى به لم يلزم للمشتري الرضى بمثله بل باخذ من الشفيع الميكلا  
قاله المغوي قال النوي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله المغوي جار  
على قوله فيما اظهر العبد الذي باع به الباع معيبا ورضي به ان على الشفيع  
قيمة سديها لانه الذي اقتضا العقد وقال الامام انه غلط وانما علم  
قيمة معيبا حكاه في الروضة قال في التعليل بالمتي اولى قال والصواب  
في كتاب السيليني ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وسهلا حرم ابن  
كرد

فان كان معينا  
فان كان معينا  
فان كان معينا

المعري في العيب وان دفع الشفيع مستحقا **لم تبطل** شفيعته وان علم  
انه مستحق لانه لو يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ جميعا ام لا فان كان  
معينا في العقد احتج بطلبه كما جدد او كزوج ما في مستحقا ووجه  
كما ساو لمشتري بصر في الشقص لانه ملكه **والشفيع** **فخذ**  
**باخذ** للمشتق سواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقفي وهي لان شفعة  
سابق على هذا التصرف **وله** اخذ ما فيه شفعة من التصرف كبيع  
لذلك ولانه كما يكون العوض فيه اقل او من جنس هو عليه **يسمى ولو**  
**استحقها** اي الشفعة **جمع اخذ** واجد **المخصص** لان الشفعة  
من مرفوع الملك فيقدر بقدره كسب الرقيق وهذا اما في الشفعة  
ككبر وقيل باخذونه بعد الروس واعتمده جمع من الماشرين وقال  
الاسنوي ان الاول خلاف مذهب المشافعي **ولو باه احد** **شريكين**  
**بعض** هوام من قوله نصف حصته **لو جزم** باقره **الاخر** **الشفعة** في  
**المعص** **الاول** **للسر** **لكي** **القديم** **الفرد** **بالحق** **فان** **عونه** **شارك**  
**المشتري** **الاول** **في** **المعص** **الثان** لانه صار شركا مثله قيل البيع الثاني  
فان لم يقنع عنه بل اخذ له ليرثا اذ فيه لزوم ملكه **ولو عوى** **احدا**  
**شرفيعي** عن حقه او بعضه **سقط** حقه **للعود** **واحد** **الاخر**  
**الكل** **او** **تركه** فلا يقتصر على حصته لئلا تبعض الصفقة على المشتري  
**او حضر** **احدا** **وكان** **الاخر** **الاخذ** **الرضو** **الغاي** **لعباره** **في**  
**ان** **لا** **ياخذ** **ما** **ياخذ** **منه** **واخذ** **لك** **فاذا** **احضر** **الغاي** **بما** **تعلق**

٢١١

Copyright © King Fahd University